

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1468 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر Bهما أن رجلا قال

العمائم ولا القمص يلبس لا ( A ) رسول قال ؟ الثياب من المحرم يلبس ما ( B ) رسول يا Y  
ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من  
الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس .

[ ر 134 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة . . رقم 1177 .

( القمص ) جمع قميص . ( الخفاف ) جمع خف وهو كالحذاء . ( أسفل من الكعبين ) دون

الكعبين حتى يصبح كالنعل ]